

قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٨

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء :

وببناءً على ما عرضته وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٠٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/١ :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بتأسيس شركة مساهمة باسم (شركة استثمار مصر للتنمية) وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة ، على أن تكون مهمة الشركة الإدارة والتعاقد والإشراف على تنفيذ أعمال التنمية والتطوير وفقاً للضوابط التي أقرها مجلس الوزراء بجلسته المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠١٨ م) .

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية